

ما يوصيه مع الابوين عرفنا انهم لا يرثون معهما فضلا باخذ و ذك الذي  
 واما ما قال انه ما يرث الا بحب فهو كما قال غير ان الشوط ان يكون وارثا في حق  
 في حجب والاخ وارث في حق الام فيجبها بخلاف الرقيق والحر والقابل  
 ثم هو محجوب بالاب لانه حال الاضوه مع وجود الام لا يكونه اقول في حاله  
 عند عدم الام وهم لا يرثون مع الاب عند عدم الام لانه تعالى شرط  
 في تورث الاضوه انه يكون الميت كالهالك لا يرث له ولد ولا والد ولا  
 لا يتعين بوجود الاب فلا يرث الاخ مع وجود الاب والاصح انه هو  
 لا تثبت عن ابن عباس رضي الله عنه انه مذهب في حجب الاضوه كذهب الصحابي  
 انهم لا يرثون مع ابيهم كيف يرثون مع الاب كذا في شرح الشريفي **ثم اعلم**  
 انه جميع ما ذكرنا في حجب الاضوه والاخوات الام من الثلث الذي  
 لمن كان له اب وام او اب وام وهو قول جمهور الصحابي وهو مذهبنا وان  
 بعضهم الاضوه والاخوات لا يحجبون الام لانهم يدعون بها والمدني لا يحجب  
 المدني به ولا في هذا الحجب معقول وهو انه وجود الاضوه لاب وام والاب  
 كغيره من الاب فيحتاج الى زيادة مال لا يوافق عليهم والام لا يحتاج الي  
 ذلك اذ ليس عليهم شيء من النصف وهذا المعنى لا يوجد في الاضوه لانه  
 نصفه لم يثبت على الاب وانما ذلك على الام فهي تحتاج الى زيادة مال  
 لا عليهم فلما ثبت الحجب بهم **وجئنا** في ذلك طام قوله تعالى فان كان  
 اخوه فللمس من قبلهم فيكونه بين اول الاضوه لام لانه اسم الاضوه  
 للاخ فان الثلث لانه اخ فرحوا وعثره في صعب او رحم او غيرها وهذا

حكم

حكم ثابت بالنص في معقول المعنى فان الاضوه يحجبون الام من الثلث الي  
 السدس بعد موت الاب ولا نفيقه ثمنا على الاب وكذلك يحجبون الام من الثلث  
 الي السدس اذ في ذلك لا وليس على الاب من نفيقه ثم شيئا وما قوله والمدني  
 لا يحجب المدني به وهذا اذ كان المدني يرث بسبب المدني به عند عدمه  
 وهذا ليس كذلك **والثانية ثلث الكل** والثلث واللام في الكل يدل عن  
 المضاف اليه اي ثلث كل المال **عند عدمها ولا والمدني** يعني الام  
 جميع المال عند عدم الابن وابن الابن وان سقط والثلث وثلث الابن  
 وان سقط والاشياق من الاضوه والاخوات فضا على غير وجهه فان  
 يجب ذكرهما ولو تمهما واخذت لهما وجههما عرف ذلك بقوله تعالى  
 وورثه ابواه فلما الثلث يعني لو كان الوارث هو الام لانه فقط فلما  
 الثلث **والثالثة ثلث ما يبقى بعد فرض احد الزوجين** يعني  
 فلما ثلث ما يبقى بعد ما اخذ احد الزوجين حظه وذلك اي كونه الام  
 استحقة ثلث ما يبقى بعد فرض احد الزوجين **في المستثنين زوج**  
**وابوين** بالجر **او زوجة وابوين** بالجر ايضا يدل البعض من الكل على  
 المسئلة ان ولي امها تركت زوجها وابوين يعني المسئلة النصف وثلث  
 ما يبقى وما يبقى فاضلها من ستة نصفها الثلث للزوج وثلث ما يبقى واحد  
 وما يبقى ثلث الثلث والثلث الثلث منها تركت زوجها وابوين يعني المسئلة  
 الربع وثلث ما يبقى وما يبقى فاضلها من اربعة ربعها واحد للزوج وثلث  
 ما يبقى واحد ايضا للام وما يبقى منها الثلث الثلث من الثلثين

عند وجوده في

ثلث من